



مؤسسة حرية الفكر والتعبير Association for Freedom of Thought and Expression

عماد مبارك حسن
أحمد عزت محمد
فاطمة سراج الدين
محمود خالد فتح الباب
منة الله أحمد المصري
محامون

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الأول - وسط البلد - القاهرة

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة و رئيس محكمة القضاء الإداري .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / عمرو محمد عبد الوهاب طالب بالفرقة الخامسة بكلية الهندسة للحاسبات والمعلومات .
والمقيم في ٣٧ شارع الفريق على عامر - مكرم عبيد مدينة نصر ومحله المختار مؤسسة حرية الفكر والتعبير ٣٨
شارع عبد الخالق ثروت - وسط البلد
ضد

- ١ - رئيس المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية بالقاهرة . بصفته
- ٢ - رئيس مجلس أمناء الجامعة الألمانية بالقاهرة . بصفته
- ٣ - رئيس الجامعة الألمانية بالقاهرة . بصفته
- ٤ - عميد كلية الهندسة بالجامعة الألمانية بالقاهرة . بصفته

الموضوع

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٢ فوجئ الطالب باستدعائه من قبل مكتب شئون الطلاب بالجامعة الألمانية بالقاهرة عن طريق اتصال هاتفي , ليتم تحقيق معه بناءً علي شكوي وردت ضده ,وبالفعل توجه الطالب في اليوم التالي لمعرفة الأمر , وأثناء انعقاد التحقيق معه تبين له أنه أمام مجلس تأديب منعقد ومشكل , برئاسة الأستاذ الدكتور إبراهيم الدميري "أحد الأعضاء بمجلس أمناء الجامعة الألمانية بالقاهرة" , والأستاذ الدكتور ياسرحجازي "عميد كلية الهندسة لتكنولوجيا المعلومات" , وعضو آخر يعمل "بالشؤون القانونية للجامعة" , وعند إستفسار الطالب عن المسند القانوني الذي يستند عليه تشكيل مجلس التأديب وفقاً لأي قانون , وطلب الإطلاع علي اللائحة الداخلية للجامعة لمعرفة النظام التأديبي الذي يتم التحقيق معه وفقاً له , ولكي يتمكن من الدفاع عن نفسه , الا أن مجلس التأديب رفض تلبية طلبات الطالب وتمكينه من الإطلاع علي اللائحة , وتم توجيه مخالقات تأديبية له وهي , إثارة الشغب , تعريض حياة

الطلاب للخطر , اقتحامه لمبنى الجامعة , وذلك أثناء المظاهرة التي دعت إليها إدارة الجامعة تنديداً بمقتل أحد طلابها "كريم خزام" , في أحداث يوم ١ فبراير المعروفة إعلامياً بـ "أحداث بورسعيد" , التي أقيمت داخل الحرم الجامعي بتاريخ ١٨ فبراير, وطالب فيها طلاب الجامعة بإقامة نصب تذكاري لزميلهم , وقام الطلاب بالتوجه لمكتب إدارة الجامعة لتقديم مطالبهم , إلا أن الإدارة تجاهلت مطالب الطلاب , ووصفت مقصدهم المشروع بأنه محاولة لاقتحام مبنى الجامعة , ولهذا أصدر مجلس التأديب قرار ضد الطالب بتاريخ ٢٢ فبراير بتوجيه إنذار أخير بالفصل النهائي في حقه , إلا أن الطالب فوجئ ببريد إلكتروني مرسل من إدارة شؤون الطلاب إلي ولي أمره , يبلغه فيه بأن مجلس الجامعة أصدر قرار بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢ , بفصل نجله فصلاً نهائياً من الجامعة وإلغاء القيد والتسجيل بها , وذلك اعتباراً من ذلك التاريخ , وحرمان الطالب من دخول الحرم الجامعي ويقتصر التعامل مع الجامعة من خلال أولياء الأمور , نتيجة عدم إنزام الطالب وتجاوزه لحدود اللياقة والأدب في التعامل داخل الجامعة , مما يتنافى مع الأدب العامة و السلوك القويم والقيم الجامعية , وهماً لمه جاء بالبريد الإلكتروني .

ونظراً لما تمثله العقوبة التأديبية الموقعة ضد الطالب خطراً شديداً علي مستقبله العلمي , فإنه يلجأ لمحكمة القضاء الإداري , لما يشوب القرار الصادر من مجلس الجامعة من عيب إساءة إستعمال السلطة , عدم التناسب بين المخالفة والجزاء الموقع ضد الطالب , افتقاد القرار لركن السبب , وذلك علي النحو الآتي تفصيله :-

أولاً :- عدم التناسب بين المخالفة المنسوبة إلي الطاعن والجزاء الموقع عليه :-

ذهبت محكمة القضاء الإداري إلي أن "الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها الصالح العام , ووظيفتها في الأساس هي إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف , علي أنه إذا كان الصالح العام يتفاوت في مدارجه ويتباين في أولوياته فيجب عندئذ أن تصدر في تصرفاتها بما يراعي تلك ويناسبه , بحيث تعطي لكل وجه من أوجه الصالح العام أهميته , ولا تضحي بوجه منه لتتشدد وجهاً دونه , مع ظهور التفاوت بينهما بصورة صارخة أو كبيرة , إذ في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيتها , ويلزم ليكون مشروعاً أن يكون مناسباً , وهو ما تبسط عليه رقابة القضاء الإداري للتحقق منه "

الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - المستشار ماهر أبو العينين - الجزء الثاني - الكتاب الثاني ص ٣٨١

يبين من الحكم السابق لمحكمة القضاء الإداري أن التناسب بين المصالح التي يخاطبها القرار الإداري من الأركان الجوهرية لكي يكون القرار مشروعاً , وبتطبيق المبادئ القانونية التي استخلصها هذا الحكم علي وقائع الدعوي الماثلة والقرار المطعون فيه نجد أن مجلس الجامعة قد أصدر قراراً بمعقبة الطاعن بفصله نهائياً من القيد والتسجيل بالجامعة , دون أن يراعي أو يمكن الطالب من كفاله حق الدفاع عن نفسه, بدعوي إثارة الشغب , واقتحام مبنى الجامعة , وتعريض حياة الطلاب للخطر, وذلك أثناء مظاهرة سلمية دعت إليها إدارة الجامعة بنفسها تنديداً بمقتل أحد طلابها , وقام الطلاب بعرض مطالبهم علي إدارة الجامعة , إلا أن إدارة الجامعة رفضت أن يعبر الطلاب عن آرائهم اعمالاً لحق دستوري أصيل , وما كان منها الا أن أصدرت هذا القرار الانتقامي المطعون فيه , بناءً علي أهواء أعضاء مجلس إدارتها الشخصية , وليس بناء علي ما تقتضيه قواعد العدالة التأديبية , فلم يراعى مصدر القرار التناسب بين قسوة الجزاء التأديبي والفعل المنسوب إليها , ولكن ضرب مجلس الجامعة بصفته مصدر القرار عرض الحائط بمبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء , مستخدماً للقسوة المفرطة في السلطة التأديبية التي منحها إياه قانون تنظيم الجامعات الخاصة رقم ١٢ لسنة

٢٠٠٩ وفقاً لنص المادة (٢٧) من لائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ - التي تنص علي " يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدين والطلاب وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة الداخلية للجامعة , علي أن تراعي تلك القواعد الضمانات العامة في التأديب , وعلي الأخص كفالة حق الدفاع في كافة مراحل الإجراءات التأديبية " نفس المادة خالفها مجلس الجامعة في مراعاة الضمانات العامة لتأديب لطلاب منها تناسب المخالفة مع الجزاء , حيث أن الجزاء الموقع علي الطالب لا يتناسب البتة مع ما هو منسوب اليه , و اعتبره مجلس الجامعة مخالفات تأديبية تستحق العقاب , وهو ما يتعارض بشدة مع مبدأ مشروعية القرارات الإدارية , مما يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار .

كما استقرت محكمة القضاء الإداري علي أنه " ولئن كان للسلطات التأديبية تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كأي سلطة تقديرية أخرى إلا يشوب استعمالها غلو , ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره , ففي هذه الصورة تتعارض نتائج الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب .

ثانيا : افتقاد القرار المطعون ضده لركن السبب :-

يعرف السبب في القرار الإداري بأنه العنصر القانوني أو الواقعي الذي يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها , فإنما تقيمه في وقت واحد علي أساس من قاعدة قانونية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو حالة واقعية معينة , وقد يتكون قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب ويعرف قضائياً بأنه حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار إبتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار

(تعريف المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ وحكمها في الطعن ١١٧٨ لسنة ٢٦ ١٩٨٢/٤/٢٤)

وأيضاً السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الأدارة إلي التدخل وتسوغ إصدار قرارها الإداري - ويجب أن يتفق السبب مع الواقع والقانون صدقاً وحقاً .

"والسبب كما عرفته المحكمة الإدارية العليا هو ركن من أركان القرار وشرط مشروعيته فلا يقوم بدون سببه ولذلك تلتزم الإدارة بإرساء قرارها علي سبب صحيح مستخلصه من أصول مادية وقانونية صحيحة نتيجة حتى يقوم القرار علي سببه ويكون مطابقاً للقانون "

[محكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ١ إدارية]

ويانزال هذه المبادئ القانونية المستقرة في ضمير المحكمة الإدارية العليا وفي فقه القانون الإداري علي واقعات الطعن المائل نجد أن القرار مجلس الجامعة صدر دون أسباب قانونية مشروعة يستند إليها ودون أي وقائع قانونية منطقية أو مادية صحيحة , تبرر توقيع عقوبة تأديبية علي الطالب , حيث أن لم يصدر من الطالب أي مخالفات تستوجب العقاب , فكل ما فعله هو تضامنه مع الطلاب للتنديد بمقتل أحد زملائهم في " أحداث بورسعيد " , وعرض مطالبهم علي إدارة الجامعة بوضع نصب تذكاري لزميلهم داخل الجامعة , ذلك الفعل الذي اعتبرته الجامعة بأنه مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء عليه وفصله نهائياً من الجامعة , نتيجة لما فعله الطالب بعرض مطالب طلاب الجامعة علي مجلس إدارة الجامعة لتنفيذها , فكيف يجزأ الطالب علي مخاطبة إدارة الجامعة وتقديم مطالبهم لهم , حيث أن الطاعن يشهد له بحسن السير والسلوك , ولما كان القرار يهدد خطر علي مستقبله العلمي فهو ما حد به للطعن علي ذلك

القرار الذى يمنعه عن مواصلة تعليمه بالجامعة, والجدير بالذكر بأن الطالب بالفرقة الثالثة بكلية الهندسة للحاسبات والمعلومات, ما يعنى تدمير مستقبه العلمي وضياح سنوات دراسته هباءً , دون وجود أسباب واضحة لذلك القرار الطعين .

ثالثاً :- القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة .

إن القرار الإدارى متى شرف عن بواعث تخرج به عن استهداف الصالح العام المجرد الى شفاء غلة او إرضاء هوى في النفس فانه يكون منحرفاً عن الجادة مشوباً بإساءة استعمال السلطة , فالرئيس الادارى , وهو يصدر قراره قد يستهدف به التنكيل بمن صد ضده القرار والإضرار به لأسباب لا تتعلق بالصلح العام , وتعتبر هذه الصورة اشد حالات استغلال السلطة سوءاً , حيث تمارس السلطة الإدارية لإيقاع الأذى بالغير بقصد الانتقام والتشفي لأحقاد وضغائن لا علاقة لها بالصالح العام , واطهر ما تكون هذه الصورة في مجال علاقة الطاعن بالمطعون ضدهما , وهذا هو الحال بالنسبة للقرار المطعون فيه حيث أن مصدر القرار أصدره لسبب ما في نفسه , ومن قرائن إساءة استعمال السلطة في وقائع الطعن المائل , أن مجلس التأديب أصدر القرار بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ بإنذار نهائي بالفصل وتم إعلان الطالب به , إلا أنه تم انعقاد مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٢/٢/ ٢٨ وأصدر قراره بفصل الطالب فصلاً نهائياً , وهو ما يعنى أنه تم توقيع عقوبتين تأديبيتين علي الطالب علي نفس ذات المخالفة , والجدير بالذكر أن الطالب خلال الفترة بين تاريخ توقيع العقوبة من مجلس التأديب وتاريخ توقيع العقوبة من مجلس الجامعة , لم يتواجد داخل الحرم الجامعي للجامعة , إضافة لأن مجلس التأديب قد خالف نصوص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ التي تنص علي " يكون تأديب أعضاء هيئة التدريسوالطلاب وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة الداخلية للجامعة , علي أن تراعي تلك القواعد الضمانات العامة في التأديب " , وهو ما لم يراعيه مجلس التأديب في اتخاذ إجراءات التأديب ضد الطالب بدءاً من إستدعائه للتحقيق عن طريق اتصال هاتفى , دون توجيه إخطار رسمي عن طريق خطاب مسجل وبيان الجهة التي أصدرت قرار إحالته للتحقيق وأسباب الإحالة , حيث أن الطالب توجه للتحقيق معه دون علمه بأي أسباب ودون معرفة أنه أمام مجلس تأديب , غير أن الطالب امتثل أمامه وأبدي طلباته في الإطلاع علي اللائحة الداخلية التي تنص علي النظام التأديبي لطلاب بالجامعة الألمانية , تحقيقاً للضمانات العامة في التأديب وكفاله حق الطالب في دفاع عن نفسه , من أهمها الإطلاع علي اللائحة الداخلية للجامعة المنصوص فيها علي النظام التأديبي, لبيان حقوق الطلاب والأفعال التي تقع تحت طائلة المخالفات التأديبية , والعقوبات التأديبية المنصوص عليها , والسلطات المختصة بتوقيعها, وتشكيل مجالس التأديب و كيفية الطعن علي قرارات مجلس التأديب , وهو ما لم يمكنه مجلس التأديب منه وبنناءً علي ما ذكر يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه

رابعا : الشق المستعجل :-

تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين أولهما : ركن الجدية بان يكون الطلب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما : ركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث أن الطاعن يهدف من دعواها الى طلب الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار المطعون فيه بفصله نهائياً من الجامعة الألمانية بالقاهرة وإلغاء القيد والتسجيل بها وما يترتب عليه من آثار و من حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية , فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا , و" من حيث أن قضاء هذه محكمة القضاء الادارى جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الالغاء , وفرع منها ومرددا الى الرقابة القانونية التى يسلمها القضاء الادارى على القرار على اساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطة مبدا المشروعية اذ يتعين على القضاء الادارى الا يوقف قرارا اداريا الا اذا تبين له بحسب الظاهر من الاوراق ودون مساس باصل الحق ان طلب وقف تنفيذ القرار توافر فيه ركنان : اولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار على اسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بالغاءه عند نظر الموضوع ثانيهما ركن الاستعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار او الاستمرار في تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغاءه (حكم القضاء الادارى بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ في الدعوى رقم ١١٩٧٣ لسنة ٦٣ ق)

أولا : ركن الجدية :-

يتوفر ركن الجدية نظرا لرجحان إلغاء القرار المطعون فيهما بناء على أن هذا القرار مشوب بالكثير من العيوب التى أوردناها أعلاه ومايشوبه من , عدم التناسب بين الجزاء الموقع والمخالفة التأديبية , وافتقاد القرار لركن السبب , وإساءة إستعمال السلطة .

ثانيا : ركن الاستعجال :-

يتوفر ركن الاستعجال في أن القرار المطعون ضده فصل الطاعن فصلاً نهائياً , يمثل تهديد لمستقبل الطاعن العلمى مع اقتراب موعد الامتحانات الفصل الدراسي الثاني .

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم

أولا : بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار مجلس الجامعة الألمانية بالقاهرة الصادر بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٢ بفصل المدعى فصلاً نهائياً وإلغاء القيد والتسجيل بها , بما يترتب على ذلك من آثار اخصها تمكين الطالب من إعادة القيد وللتسجيل كطالب بالجامعة مرة أخرى و أداء الامتحان في جميع المواد الفصل الدراسي الثاني , مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .
ثالثاً : إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

محمود خالد فتح الباب

المحامي